

الإقناع

فصل في نصيب البنت والبنات .

فصل : - وللبنات الواحدة النصف ولابنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن إذا لم تكن بنات بمنزلتهن فإن كانت بنت و بنت ابن فأكثر فللبنت النصف ولبنت الابن فصاعدا السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون مع بنات الابن ابن في درجتهم كأخيهن أو ابن عمهن فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وأن استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن في درجتهم ذكر ولو غير أخيهن أو أنزل منهن فيعصبهن فيما بقي و بنت الابن مع بنات ابن الابن كالبنات مع بنات الابن ويمكن عول المسألة بسدس بنت الابن كله : كزوج وأبوين و بنت و بنت ابن اجعلها من اثني عشر تعول إلى خمسة عشر فلو عصبها أخوها والحالة هذه فهو الأخ المشؤم لأنه ضر نفسها وما انتفع وكذا أخت لأب مع الأخت لأبوين وكذا في بنات ابن الابن مع بنت الابن وفرض الأخوات من الأبوين أو من الأب عند عدمهن مثل فرض البنات والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء : إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن وأخت فأكثر لأبوين أو لأب مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر عصبه يرثن ما فضل كالأخوة : فبنت و بنت ابن وأخت للبنات النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت ولو كان ابنتان و بنت ابن وأخت فللبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لبنت الابن فإن كان معهن أم فلها السدس ويبقى للأخت سدس فإن كان بدل الأم زوج فالمسألة من اثني عشر للزوج الربع وللبنتين الثلثان وبقي للأخت نصف السدس وأن كان معهم أم عالت إلى ثلاث عشر وسقطت الأخت وسواء كانت الأخت في هذه المسائل لأبوين أو لأب فإن اجتمع مع الأخت لأبوين ولد أب فالباقي عن البنتين أو البنات للأخت لأبوين وسقط ولد الأب أختا كانت أو أختا أو أخوات أو أخوة وللأخ الواحد لأم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانا اثنتين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية